

تعليمات اصدار شهادة تسجيل الطائرات

الجزء 47

يحدد الجزء 47 قواعد وارشادات تسجيل ونقل والغاء تسجيل الطائرات في السجل الوطني للطيران المدني الاردني حيث يتضمن المتطلبات اللازمة لتسجيل الطائرات للحصول على شهادة تسجيل (C of R) وفقا للمادة 37 من قانون الطيران المدني الأردني رقم 41 لسنة 2007 والتي تنص على ما يلي:

- 1- يتولى الرئيس اعداد السجل الوطني ، واتخاذ الاجراءات لتسجيل الطائرات فيه والاشراف عليه وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2- يسجل في السجل الوطني الطائرات المملوكة لأشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية او مستأجرة من هؤلاء الاشخاص بقصد الشراء او مستأجرة لمدة لا تقل عن سنة او مملوكة من غير الاردنيين المقيمين في المملكة اقامة قانونية.
- 3- لا تسجل في السجل الوطني أي طائرة مسجلة في سجل دولة اخرى او في السجل الدولي.
- 4- لا تسجل أي طائرة في السجل الوطني الا اذا حصلت على شهادة صلاحية طيران سارية المفعول.